

Distr.: General
26 November 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص،
المعقد في فيينا، من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

أولاً - مقدّمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات هذا الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢ - وقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٦، المعنون "ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن تستمر الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وأن تُجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن اجتماعه السابق.^(١)

٣ - وفي ذلك القرار، رحّب المؤتمر أيضاً بما أجريناه الفريق العامل من مناقشات موضوعية وما قام به من أنشطة، ونوّه بإسهامه في تيسير التنفيذ التام لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

(١) CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١.



ثانياً- التوصيات

٤- اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

ألف- توصيات عامة

٥- يجب على الدول الأطراف أن تقرّ بدور المجتمع المدني، وفقاً للقانون الداخلي، كشريك في وضع وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وخصوصاً حماية ضحايا ذلك الضرب من الاتجار ومساعدتهم.

٦- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل عمله بشأن معالجة المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع الدول الأعضاء وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمقررّ الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٧- ينبغي للمكتب أن يواصل عمله في معالجة أوجه الترابط بين الجرائم، بما فيها جوانب الصلة بين جرائم الاتجار بالأشخاص والفساد.

٨- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في توسيع نطاق أساليب التحريّ وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص، من خلال الاستعانة بالجرائم ذات الصلة في الملاحقة، حتى يمكن، على سبيل المثال، تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة على معالجة مختلف الجرائم التي يمكنهم استخدامها لملاحقة المتجرين، مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب وقانون العمل، ضماناً لأن يكون التدريب على أساليب التحريّ وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص شاملاً.

٩- يمكن للدول أن تنظر في استخدام أدوات ولوائح تنظيمية إدارية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التركيز على مفهوم الموافقة

١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تشريعاتها بغية التأكد من امتثالها لمتطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل عدم الاعتداد بموافقة الضحية، وأن تعدّل تشريعاتها حسب الاقتضاء.

١١- ينبغي للدول الأطراف أن توضّح وتحسّن تشريعها المتعلق بمفهوم الموافقة الأساسي، حيثما اقتضت الضرورة، لكي يجسّد قيم الكرامة الإنسانية وحتى يتسنى للاختصاصيين أن يعالجوا الحالات بثقة.

١٢- تُشجّع الدولُ الأطرافُ على أن تنظر في ما ذكرته بعض الدول من ممارسات جيدة بشأن الموافقة، بما في ذلك تعريف مفهوم الموافقة الأساسي، بما يشمل الموافقة الفعلية أو المعترمة على الاستغلال؛ والتركيز في تشريعاتها على ما يستخدمه الجاني من وسائل لا على الضحية؛ ووضع مبادئ توجيهية لجهازَي الشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة؛ وإيلاء اهتمام خاص في تشريعاتها لأوجه الضعف الخاصة لدى مختلف الفئات، مثل الأطفال والأشخاص ذوي القدرة المنقوصة، فيما يتعلق بالموافقة.

١٣- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، وذلك بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، التدريب تسهيلاً لفهم فكرة عدم الاعتداد بالموافقة لدى تحديد الضحايا المحتملين وملاحقة المتّجرين المشتبه فيهم.

١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات شاملة لمعالجة أوجه الضعف لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فيها الضعف الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والنفسي، لأنّ هذا يمكن أن يؤثر في الموافقة.

١٥- ينبغي للدول الأطراف النظر في أخذ ما ورد في ورقة المناقشة التي أعدها المكتب بعين الاعتبار بغية توضيح المفهوم الأساسي لاستغلال حالة الضعف وإساءة استعمال السلطة، وهما أمران لهما صلة وثيقة بمسألة الموافقة.

جيم- كيفية خفض الطلب، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتحديد العوامل الدافعة إلى الاتجار بالأشخاص

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تبحث في الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وأن تعالجها باتخاذ التدابير المناسبة من قبيل الحد من انعدام تكافؤ الفرص، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرّضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحة مزيد من فرص العمل والتدريب العملي.

١٧- ينبغي للدول الأطراف أن تتبّع نهجاً هادفاً وشاملاً ومتعدّد الجوانب وقائماً على مراعاة حقوق الإنسان للحدّ من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما فيها الخدمات الجنسية الاستغلالية، على سبيل المثال لا الحصر، بحيث

يشمل جميع القطاعات ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، وتدعمه جهود تعاونية إقليمية ودولية تشارك فيها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١٨- تُشجّع الدول الأطراف على اعتماد نهج كلي لتثبيط الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، على أن يتضمن القيام بحملات توعية وإجراء عمليات تقييم وافية للحالة القائمة على الصعيد الوطني، مع إشراك المجتمع المدني فيها.

١٩- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تجمع بين السلطات الوطنية والمنشآت التجارية والمجتمع المدني، وأن تتبادل المعلومات عن أمثلة من الممارسات الجيدة.

٢٠- تُشجّع الدول الأطراف على أن تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عندما تشارك في أعمال الفريق العامل، خبرات المجتمع المدني ذات الصلة.

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لإنفاذ المعايير المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان، من خلال عمليات تفقدية لأحوال العمّال ووسائل أخرى ذات صلة، مثل وضع مدونات لقواعد السلوك الأخلاقية، مما يشمل وضع مدونات من هذا القبيل لسلاسل التوريد؛ وأن تتعاون مع نقابات العمّال؛ وأن تنشئ ائتلافات وطنية أو إقليمية للمنشآت التجارية؛ وأن تُدعم الشراكة مع المجتمع المدني.

٢٢- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لفرض ضوابط تنظيمية على شركات التوظيف والتشغيل الخاصة وتسجيل تلك الشركات وترخيصها ومراقبة نشاطها، تشمل حظر فرض رسوم توظيف على المستخدمين، ضماناً لعدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص.

٢٣- تُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة في مجال الحدّ من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.

٢٤- تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، بمساعدة المكتب، بوضع برامج محدّدة الهدف لبناء القدرات لفائدة السلطات الحكومية، واختصاصي العدالة الجنائية بما يشمل موظفي أجهزة إنفاذ القانون وقوات الأمن، وتدريبهم على الاضطلاع بدورهم في المساهمة في الحدّ من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تستعين في الوقت المناسب بما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أحكام بشأن التعاون الدولي، بما فيها الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصاً للحد من الطلب الناتج في هذا الشأن على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، وذلك بملاحقة المُتجرّين المشتبه فيهم بشكل فعّال.

٢٦- تُشجّع الدولُ الأطرافُ على ضمان ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، أو المستخدمة لارتكابها، وعلى مصادرة عائداتها، بوسائل منها على سبيل المثال اعتبار الاتجار بالأشخاص في القانون الوطني جريمة أصلية لغسل الأموال، واستخدام تلك العائدات، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، لتقديم المساعدة والتعويضات لضحايا الاتجار.

٢٧- ينبغي للدول الأطراف اعتماد تدابير بشأن الطلب من قبيل معاقبة الأشخاص الذين يتورطون في استغلال الأطفال جنسياً في الخارج وتوعية الأجيال الشابة.

٢٨- تُشجّع الدولُ على النظر في إنشاء ولاية قضائية بما يتماشى مع أحكام الفقرة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتم في إطارها ملاحقة الحالات التي يرتكب فيها مواطنوها جرائم اتجار بالبشر في الخارج قضائياً.

٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تُراجع سياساتها وممارساتها الاشتراكية، وأن تتخذ عند الاقتضاء تدابير جديدة لمنع الطلب على اليد العاملة أو الخدمات أو السلع التي تعزز استغلال الآخرين.

٣٠- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، في تدابيرها الرامية إلى خفض الطلب، الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص وغيره من الجرائم، مثل الفساد وما يتصل به من جرائم أخرى.

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل السريّة من أجل تأمين الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقاً للقوانين الداخلية.

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وجود تدابير لتزويد الضحايا بمعلومات كافية لكي يكونوا على وعي بواقع حالهم ولمنع معاودة إيذائهم.

٣٣- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار وجود طرائق جديدة للإيقاع بالأشخاص للاتجار بهم، وأن تتخذ تدابير لتنظيم حملات توعية محدّدة الهدف ودورات

تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون واختصاصيي العدالة الجنائية على أمور مثل استخدام المتّجرين للإنترنت، خصوصاً في الإيقاع بالأطفال.

٣٤- تُشجّع الدول الأطراف على تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يُغذّي الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وتُشجّع من ثمّ على التوعية بما لزبائن الاتجار بالأشخاص أو مستهلكيه أو مستعمليه من تأثير سلبي، إذ إنهم هم المسؤولون عن توليد الطلب.

٣٥- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير في إطار قوانينها الوطنية، منها تطبيق جزاءات على المستهلكين أو المستعملين الذين يستخدمون، عن قصد وعن علم، خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من أنواع الاستغلال.

٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تفرّض في قضايا الاتجار بالأشخاص جزاءات تتناسب مع خطورة الجرم، من أجل ردع المجرمين.

٣٧- بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها ومراعاةً للمادتين ٣٢ و٣٧ من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف والمكتب مواصلة العمل على تعزيز التنفيذ التام للاتفاقية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.

دال- أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في سياقات أو ممارسات وطنية أو إقليمية أو دولية

٣٨- تُشجّع الدول الأطراف على أن تشترع، بالتشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، تدابير قانونية مناسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولضمان حماية الضحايا ومساعدتهم.

٣٩- تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل على نحو يتماشى مع تشريعاتها الداخلية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ما يرتكبونه من أفعال غير مشروعة أثناء عمليات الاتجار بهم أو ذات صلة بالاتجار بهم.

٤٠- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إدراج تعريف للاستغلال في تشريعاتها الوطنية.

٤١- تُشجّع الدول الأطراف على وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لإنقاذ الضحايا، بهدف إرشاد سلطات إنفاذ القانون إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لتفادي معاودة الإيذاء والمناسقة بين المعايير المتبعة في اتخاذ تلك التدابير.

٤٢- عند التصدي لأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تُشجّع الدول الأطراف على أن تضع نصب أعينها مبادئ تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، التي تشترط ازدواجية التجريم؛ وأن تستكشف سبلاً تكفل إجراء الدول الطالبة مشاورات غير رسمية مع الدول متلقية الطلب، لضمان ألا يفضي هذا إلى صعوبات قانونية في التصدي للاتجار بالأشخاص.

٤٣- تُشجّع الدول الأطراف على أن تزيد من معرفتها بأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال البحث في العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإثنية التي يمكن أن تعزز الاستغلال؛ وذلك مثلاً بأن تأخذ في الحسبان العمل الذي يضطلع به مقرراً الأمم المتحدة الخاصان بالمعنيان بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وإبلاغ مكتب المخدرات والجريمة عن حالات الاتجار بالأشخاص المنطوية على أشكال للاستغلال ليست المذكورة في البروتوكول، وذلك بالتشاور مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء.

٤٤- ينبغي للمكتب أن يولي، في تقريره العالمي الذي يصدره كل سنتين عن الاتجار بالأشخاص وفي منشوراته ذات الصلة، اهتماماً كافياً للإفادات الواردة عن الدول الأعضاء بشأن أشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

هاء- متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته السابقة

٤٥- طلب الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص إلى الأمانة أن تعد وتحفظ سجلاً موحّداً لكل التوصيات التي اعتمدها.

٤٦- اقترح الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن تواصل الدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتنفيذ توصياته في هذا الشأن بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤٧- أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص مؤتمر الأطراف بأن يتم النظر في مسألة دور شركات التوظيف ورسوم التوظيف في مجال الاتجار بالأشخاص خلال اجتماعات الفريق العامل المقبلة.

٤٨- أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة وأن يتبع تلك الخطة، واضعاً في اعتباره الاقتراحات التي اعتمدها الفريق

العامل للأعمال المقبلة (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الباب الثاني-ألف-٥، المحالات المقترحة للأعمال المقبلة).

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٤٩- اجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعقدت جلسات.

٥٠- وترأست اجتماع الفريق العامل بلانكا يامينشيك (سلوفينيا). وبعد إلقاء الرئيسة كلمة استهلاكية، تكلم الموظف المسؤول عن قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للمكتب. وتكلم أيضاً المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

٥١- وتكلم في افتتاح الاجتماع ممثلو سويسرا والنرويج والاتحاد الأوروبي وإكوادور والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ونيكاراغوا وكندا والاتحاد الروسي وفرنسا وألمانيا والجمهورية الدومينيكية.

٥٢- وألقى ممثلون عن الأمانة كلمات استهلاكية بشأن البنود ٢ إلى ٥ من جدول الأعمال.

باء- الكلمات

٥٣- في إطار البنود ٢ إلى ٤ من جدول الأعمال، تولى إدارة المناقشات، التي ترأستها الرئيسة، المحاورون التاليون: فينلا روت (فنلندا)، وآن غالاجر (أستراليا)، وتشاتكوم أكابين (تايلند)، وبولونا كوفاتش (سلوفينيا)، وسري دانتي أنور (إندونيسيا)، وأنا ماريا رولدان كالديرون (إسبانيا)، ورومولوس أونغوريانو (رومانيا)، وفيرونيكافيكان (إكوادور)، ونيللي مونتيايغري دياس (المكسيك).

٥٤- وفي إطار البنود ٢ إلى ٧، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: تونس، النرويج، بيلاروس، الصين، الأرجنتين، الفلبين، إكوادور، المملكة العربية السعودية، كينيا، المكسيك، إندونيسيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، كولومبيا، ألمانيا، السويد، الجمهورية الدومينيكية، نيكاراغوا، هولندا، النمسا، فنلندا، الاتحاد الأوروبي، المغرب، البرازيل، فرنسا، جمهورية مولدوفا، بلجيكا، تايلند، إيطاليا، الدانمرك،

- أوكرانيا، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كوبا، الصين، السلفادور، الاتحاد الروسي، الجزائر، سلوفينيا، رومانيا، مصر، موزامبيق، غانا.
- ٥٥ - وتكلم أيضاً المراقبان عن الدولتين الموقعتين التاليتين: اليابان وسنغافورة.
- ٥٦ - وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى كلمة ألقاها المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- ٥٧ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها المراقبون عن اليوروبول ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٥٨ - وبيّن مشاركون ما تواجهه بعض الدول من تحدّيات في سياق أشكال الاستغلال التي لم يرد ذكرها صراحة في البروتوكول من قبيل الإكراه على التسوّل؛ والتجنيد للقيام بأنشطة إجرامية؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والتجنيد في صراعات مسلحة؛ وإنتاج المواد الإباحية، بما يشمل النشر على الإنترنت؛ والسياحة الجنسية؛ والزواج القسري والاستعبادي؛ والاسترقاق بالديون؛ والقنّانة؛ وإجراء تجارب بيوطبية غير مشروعة على البشر؛ وانتزاع الأنسجة والخلايا؛ والبيع المتحوّل للسلع؛ واستخدام البشر لنقل مخدّرات غير مشروعة؛ واستغلال الصبّية في نوادي كرة القدم؛ واستغلال الأطفال في إنتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار بها؛ واستغلال الأطفال في أنشطة يُحتمل أن تكون ضارة بصحتهم وسلامتهم ومعنوياتهم؛ والتبني غير المشروع لأغراض استغلالية؛ والإكراه على التنازل عن الدُرّية؛ والتبني غير المشروع لأيّ طفل؛ وبيع الأطفال الصغار/الرضّع بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الجرائم تعد جرائم تجار.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥٩ - أقرّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى، المنعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جدول أعماله المؤقت وتنظيم أعماله:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التركيز على مفهوم الموافقة.
- ٣- كيفية خفض الطلب، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد العوامل الدافعة إلى الاتجار بالأشخاص.
- ٤- أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في سياقات أو ممارسات وطنية أو إقليمية أو دولية.
- ٥- متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته السابقة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٦٠- مُثِّلت في الفريق العامل الدول التالية الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦١- وحضر الاجتماع ممثلون للاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية* طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٦٢- ومثَّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سيراليون، اليابان.

- ٦٣- وكانت الدول المراقبة التالية ممثلة أيضاً: أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، سنغافورة، اليمن.
- ٦٤- ومثّلت في الاجتماع دولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ٦٥- وحضر مراقبون عن الوحدات والبرامج والصناديق التالية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.
- ٦٦- وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٦٧- ومثّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان يحتفظ بمكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.
- ٦٨- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2013/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

- ٦٩- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص.

رابعاً- اعتماد التقرير

- ٧٠- أثارت بعض الدول الأطراف مسألة مشاركة المجتمع المدني في الفريق العامل، بينما كرر البعض الآخر اعتراضاته على تلك المناقشة وعلى إدراجها في التقرير.
- ٧١- واعتمد الفريق العامل التقرير الخاص باجتماعه، بصيغته المعدلة شفويًا، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2013/L.1).

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

| رمز الوثيقة | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف |
|--------------------------------|------------------|---|
| CTOC/COP/WG.4/2013/1 | ١ (ب) | جدول الأعمال المؤقت وشروحه |
| CTOC/COP/WG.4/2013/2 | ٢ | ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في البروتوكول، مع التركيز على مفهوم الموافقة |
| CTOC/COP/WG.4/2013/3 | ٣ | ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الممارسات الجيدة والأدوات اللازمة لخفض الطلب على الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص |
| CTOC/COP/WG.4/2013/4 | ٤ | ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في البروتوكول |
| CTOC/COP/WG.4/2013/L.1 | | مشروع التقرير |
| CTOC/COP/WG.4/2013/INF/1/Rev.1 | | قائمة مؤقّنة بالمشاركين |
| CTOC/COP/WG.4/2009/2 | | تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ |
| CTOC/COP/WG.4/2010/6 | | تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ |
| CTOC/COP/WG.4/2010/7 | | تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا، يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ |
| CTOC/COP/WG.4/2011/8 | | تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي عُقد في فيينا، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ |